خارج الفقه

۱۴-۷-۸۹خاتمة فی سائر العقوبات ۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أحكام أهل الذمة

- تتمة فيها أحكام أهل الذمة
- القول فيمن تؤخذ منه الجزية
- مسألة ١ تؤخذ الجزية ❊من اليهود و النصارى من أهل الكتاب و ممن له شبهة كتاب، و هم المجوس❊❊، من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم كالكاتوليكية و البروتستانية و غيرهما و إن اختلفوا فى الفروع و بعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق.

— ❊*تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و هم كل من ينتمى إلى نبى وكتاب.*

— ❊❊*المجوس من إهل الكتاب.*

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٧

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٢ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار و المشركين كعبّاد الأصنام و الكواكب و غيرهما، عربيا كانوا أو عجميا، من غير فرق بين من كان منتسبا الى من كان له كتاب كإبراهيم و داود و غيرهما عليهم السلام* و بين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل، و كذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام**، فمن دخل فى الطوائف حربى سواء كان مشركا أو من سائر الفرق الباطلة.

— *قدمر أن من ينتسب إلى من كان له كتاب يؤخذ منه الجزية.*

— ***الأقوى قبول الجزية منه.*

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٧

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٣ الفرق الثلاث إذا التزموا بشرائط الذمة الآتية أقروا على دينهم سواء كانوا عربا أو عجما، و كذلک من كان من نسلهم، فإنه يقرّ على دينه بشرائطها، و تقبل منهم الجزية.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٨

أحكام أهل الذمة

- مسألة ۴ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقروا عليه، و إن كان بعده لم يقروا و لم تقبل منهم الجزية*، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب، و لو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه فى بابه.

— *الأقوى قبول الجزية منه ,كما مر .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۸

أحكام أهل الذمة

- مسألة ۵ لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين فادعوا أنهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، و يقروا على ما ادعوا، و لم يكلفوا البينة، و لو ادعى بعض أنه أهل الكتاب و أنكر بعض يقر المدعى و لا يقبل قول غيره عليه، و لو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بينة أو غير ذلک أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۸

أحكام أهل الذمة

- مسألة ۶ لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء و هل تسقط عن الشيخ الفانى و المقعد و الأعمى و المعتوه؟ فيه تردد، و الأشبه عدم السقوط* و تؤخذ ممن عدا ما استثنى و لو كانوا رهبانا أو فقراء لكن ينتظر حتى يوسر الفقير.

— *و الأقوى سقوطه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۸

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٧ لا يجوز فى عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ❊، فلو اشترط بطل الشرط❊❊، و لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح❊❊❊ و كذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد❊❊❊❊.

— ❊ *بأن يجب عليهن أدائها و إلا فلا إشكال فى اشتراط الجزية على الرجال بإزاء النساء لأن الجزية لا حد لها كما سيأتى.*

— ❊❊ *دون العقد لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد.*

— ❊❊❊ *لكن يصح عقد الذمة من دون الجزية.*

— ❊❊❊❊ *أى لا يجوز إقرارهن ببذل الجزية بعد عقد الذمة مع الرجال بعد موتهم و سؤالهن.*

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٤٩٨

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٨ لا جزية على المجنون مطبقا، فلو أفاق حولا وجبت عليه و لو أفاق وقتا و جن وقتا قيل يعمل بالأغلب، و فيه إشكال، و فى ثبوتها عليه إشكال و تردد❊.

– ❊ لاحتمال صدق عنوان "المجنون" عليه و صدقه تابع للغلبة فى نظر العقلاء و لذا يعمل بالأغلب بلا إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٨

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٩ كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية، فإن امتنع صار حربيا*، و لا يد فى الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم**، و لا يكفى العقد الذى مع آبائهم عنهم، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول ***و لا يدخل حولهم فى حول آبائهم، و لو بلغوا سفيها فالظاهر أن العقد موقوف على إذن أوليائهم****.

— *لكنه فى أمان حتى يرد إلى مأمنه كما سيأتى فى المسألة القادمة.*

— **هذا إذا كان العقد مع كل فرد منهم على حدة .أما لو كان العقد مع من يرأسهم أو يمثلهم أو يكفلهم لا يحتاج إلى عقد جديد.*

— ***الجزية نوع ضريبة يعينها الإمام حسب ما يراه من المصلحة لكل سنة أو شهر أو أية فترة معينة زمنية كما سيأتى فى القسم القادم .*

— **** والأحوط بل الأقوى أن العقد أصله لا يتوقف على إذن الولى و إن كان إذنه معتبرا فى مقدار الجزية.*

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

أحكام أهل الذمة

- مسألة ١٠ إذا اختار الحرب و امتنع عن الإسلام و الجزية رد إلى مأمنه، و لا يجوز اغتياله، فإنه داخل فى أمان أبيه.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۱ لا تقدیر خاص فی الجزیة و لا حد لها، بل تقدیرها إلی الوالی بحسب ما یراه من المصالح فی الأمکنة و الأزمنة و مقتضیات الحال، و الأولی أن لا یقدرها فی عقد الذمة و یجعلها علی نظر الامام علیه السلام تحقیقا للصغار و الذل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۹

القول فی کمیة الجزیة

- و لیس للجزیة حدّ محدود و لا قدر موقّت. بل یأخذ الإمام منهم علی قدر ما یراه من أحوالهم من الغنی و الفقر بقدر ما یکونون به صاغرین.

النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی، المتن، ص: ۱۹۳

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۹: لیس للجزیة حد محدود،بل ذلک موکول إلی اجتهاد الإمام، یأخذ منهم بحسب ما یراه أصلح، و ما یحتمل أحوالهم مما یکونوا به صاغرین.و به قال الثوری.
- و قال الشافعی: إذا بذل الکافر دینارا فی الجزیة قبل منه، موسرا کان أو معسرا أو متوسطا.
- و قال مالک: أقل الجزیة أربعة دنانیر علی أهل الذهب، و ثمانیة و أربعون درهما علی أهل الورق فی جمیع من ذکرناه.
- و قال أبو حنیفة: جزیة المعتمل* اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعة و عشرون درهما، و الغنی ثمانیة و أربعون درهما.
- دلیلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و لان تقدیر ذلک بحد یحتاج الی دلیل شرعی، و لیس فی الشرع ما یدل علیه. و الآیة إنما أوجبت الجزیة التی یکون بإعطائها صاغرا و ذلک یختلف الحال فیه.
- * المعتمل: الذی یکتسب أکثر من حاجته و لا مال له.

الخلاف، ج۵، ص: ۵۴۶

كمية الجزية

- الثانی فی کمیة الجزیة
- *و لا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح و ما قرره على ع محمول على اقتضاء المصلحة فی تلک الحال* و مع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقا للصغار. و يجوز وضعها على الرءوس أو على الأرض و لا يجمع بينهما و قيل بجوازه ابتداء و هو الأشبه.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۰

القول فی کمیة الجزیة

- البحث الثانی: فی مقدار الجزیة.
- مسألة ۱۷۷: اختلف علماؤنا فی أنّ للجزیة قدرا معیّنا لا یجوز تغییره علی أقوال ثلاثة:
- أحدها: أنّ فیها مقدرا،
- و هو ما قدّره علیّ علیه السّلام: علی الفقیر اثنا عشر درهما، و علی المتوسّط أربعة و عشرون، و علی الغنی ثمانیة و أربعون فی کلّ سنة «۳»- و به قال أبو حنیفة و أحمد فی روایة «۴»- لما رواه العامّة: أنّ النبی علیه السّلام أمر معاذا أن یأخذ من کلّ حالم دینارا «۱».
- و ما تقدّم «۲» من وضع علی علیه السّلام، و کذا وضع عمر «۳»، و لم یخالفهما أحد، فکان إجماعا.

تذکرة الفقهاء (ط-الحدیثة)، ج۹، ص: ۳۰۲

القول فی کمیة الجزیة

- الثانی: أنّه لیس فیها قدر موظّف لا قلّة و لا کثرة، بل بحسب ما یراه الإمام من قلّة و کثرة بحسب المصلحة، ذهب إلیه أکثر علمائنا «۴»، و الثوری و أحمد فی روایة «۵»، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر معاذا أن یأخذ من کلّ حالم دینارا «۶». و صالح أهل نجران علی ألفی حلّة، النصف فی صفر، و النصف فی رجب «۷». و ما وضعه علیّ علیه السّلام و عمر «۸». و صالح عمر بنی تغلب علی مثلی ما علی المسلمین من الصدقة «۹». و هو یدلّ علی عدم التقدیر فیه.
- و من طریق الخاصّة: روایة زرارة- الصحیحة- أنّه سأل الصادق علیه السّلام ما حدّ الجزیة علی أهل الکتاب؟ و هل علیهم فی ذلک شیء موظّف لا ینبغی أن یجاوز إلی غیره؟ فقال: «ذلک إلی الإمام یأخذ من کلّ إنسان منهم ما شاء علی قدر ما یطیق» «۱» الحدیث.

تذکرة الفقهاء (ط-الحدیثة)، ج۹، ص: ۳۰۲-۳۰۳

القول فی کمیة الجزیة

- الثالث: أنّها لا تتقدّر فی طرف الزیادة، و تتقدّر فی طرف القلّة،
- فلا یؤخذ من کلّ کتابیّ أقلّ من دینار- و هو قول ابن الجنید، و أحمد فی روایة «۲»- لأنّ علیّا علیه السّلام زاد علی ما قرّره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لم ینقص منه «۳»، فدلّ علی أنّ الزیادة موکولة إلی نظره دون النقصان.
- و قال الشافعی: أنّها مقدّرة بدینار علی الغنی و الفقیر لا یجوز النقصان منه، و تجوز الزیادة علیه إن بذلها الذمیّ «۴».
- و قال مالک: هی مقدّرة فی حقّ الغنی بأربعین درهما، و فی حقّ المتوسّط بعشرین درهما، و فی حقّ الفقیر بعشرة دراهم «۵».

تذکرة الفقهاء (ط-الحدیثة)، ج۹، ص: ۳۰۲

القول فی کمیة الجزیة

- قوله سبحانه ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلی قوله ﴿وَ هُمْ صاغِرُونَ﴾ ...و فیه دلالة علی أنه لیس للجزیة حدّ محدود بل ذلک إلی الإمام لأنه إنما أوجبت الجزیة التی تکون بإعطائها صاغرا و ذلک یختلف الحال فیه

- ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲۹ التوبة)

متشابه القرآن و مختلفه(ابن شهر آشوب)، ج۲، ص: ۱۸۶

القول فی کمیة الجزیة

- ۶۸ بَابُ تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ
- ۲۰۱۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا يُطِيقُ

وسائل الشيعة، ج۱۵، ص: ۱۴۹

القول فی کمیة الجزیة

- إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ) يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوافَالْجزْيَـةُ تُؤْخَـذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ) حَتَّى يُسْلِمُوَا فَـإِنَّ اللَّـهَ قَالَ حَتَّى يُعْطُوَا الْجزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ- وَ كَيْفَ يَكُونُ صَـاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ ذُلًّا لِمَـا أُخِـذَ مِنْـهُ فَيَـأْلَمَ لِذَلِکَ فَيُسْلِمَ- ...

وسائل الشيعة، ج۱۵، ص: ۱۴۹

القول فی کمیة الجزیة

- ٢٠١٨٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقَ الْمَدَائِنِ الْبَهْقُبَاذَاتِ- وَ نَهَرِ سِيرِيَا وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ- وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٢

القول فی کمیة الجزیة

- وَ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَ عَلَی الدَّهَاقِینِ الَّذِینَ یَرْکَبُونَ الْبَرَاذِینَ وَ یَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِیَةً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارَ مِنْهُمْ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَیْتُهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَنَةٍ

وسائل الشیعة، ج۱۵، ص: ۱۵۲

القول فی کمیة الجزیة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا

وسائل الشيعة، ج۱۵، ص: ۱۵۲

القول فی کمیة الجزیة

- ۲۰۱۹۱ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَغْنِیَائِهِمْ ثَمَانِیَةً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ كَذَلِکَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع

وسائل الشیعة، ج۱۵، ص: ۱۵۳

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

كمية الجزية

- الثانی فی کمیة الجزیة
- و لا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح و ما قرره علی ع محمول على اقتضاء المصلحة فی تلک الحال و مع انتفاء ما یقتضی التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقا للصغار. *و يجوز وضعها على الرءوس أو على الأرض و لا يجمع بينهما و قيل بجوازه ابتداء و هو الأشبه.*

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۰

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين فى عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ۴۹۹

كمية الجزية

- الثانی فی کمیة الجزیة
- و لا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح و ما قرره علی ع محمول على اقتضاء المصلحة فی تلک الحال و مع انتفاء ما يقتضی التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقا للصغار. و يجوز وضعها على الرءوس أو على الأرض و لا يجمع بينهما *و قيل بجوازه ابتداء و هو الأشبه.*

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۳۰۰

كمية الجزية

- قلت لعل تحقيق الحال أن يقال إن عقد الذمة شيء و تقدير الجزية أمر آخر ضرورة أن عقد الذمة عبارة عن العهد لهم بالأمان و سكنى أراضى المسلمين بالجزية التى يبقى تقديرها إلى الإمام عليه السلام فى كل سنة على حسب ما يراه من المصلحة، و قد سمعت أن قبول الذمى على الإجمال هو الصغار أو من الصغار، و حينئذ فله تقديرها على رءوسهم و على أراضيهم و على غير ذلک، نعم لو فرض تعيين الجزية فى الأراضى خاصة أو على الرءوس خاصة فى ابتداء عقد الذمة معهم اتجه حينئذ عدم جواز تغييره و تبديله، لعموم الوفاء بالعقد و بالشرط،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٢

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۴ لو وضع مقدارا علی الرءوس أو الأراضی أو غیرهما فی سنة جاز له تغییره فی السنین الأخربالزیادة و النقیصة أو الوضع علی إحداهما دون الأخری أو علی الجمیع.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۴۹۹

ما يوضع الجزية عليه

- ٦٨ بَابُ تَقْدِيرِ الْجزْيَة وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ
- ٢٠١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ...

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٠

ما يوضع الجزية عليه

- قَالَ وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ ...

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٠

ما يوضع الجزية عليه

- ٢٠١٨٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٠

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۵ لو طرح التقدیر و جعل علی نظر الامـام علیـه السـلام فلـه الوضع أیّ نحو و بأیّ مقدار و بأیّ شیء شاء.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

القول فی کمیة الجزیة

- و أما فی الأول فللإمام علیه السلام التصرف فی تعیینها إلی حین استیفائها منهم، إن شاء من الأراضی، و إن شاء من الرءوس، و إن شاء من غیرهما، و إن شاء من الجمیع، لأن الفرض وقوع عقد الذمة علی إعطاء الجزیة فی کل سنة علی حسبما یراه الوالی کما و کیفا، ***بل یکفی فی ذلک إطلاق عقد الذمة بالجزیة من دون تصریح، ضرورة بقاء تقدیرها و کیفیة أخذها موکولا إلیه***

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۵۳